تَعْرِضُه عَلَيْه " رُوِيَ بالوَجْهَيْنِ ويُرْوَى : لَوْلاَ خَمَّرْتَهُ . وهي تَحْضِيضِيَّةٌ أَي تَضَعُهُ مَعْرُوضاً عَلَيْهِ أَي بالعَرْض . وقال شَيْخُنَا : قَوْلُه : والعُود إِلخ كَلامُع كالصَّرِيح في أَنَّهُ ككَتَبَ وهو الَّذِي اقْتَصَرَ عليه ابنُ القَطَّاع والحَدِيث مَرْوِيٌ بالوَجْهَيْنِ وكَلاَمُ المُصَنِّف في عَرَضَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ ولا مُهَذَّب بل يُناقِضُ بَعْضُه بَعْضاً . قُلتُ : أَمَّا ما ذَكَرَه عن ابْنِ القَطّاع فصَحيحٌ كما رأَيْتُهُ في كِتَابِ الأَبْنِيَة له . وأَمَّا ما نَسَبَهُ إِلى المُصَنِّف من القُصُورِ فغَيْرُ ظاهِرٍ فإِنَّه قال فِيمَا بَعْدُ : يَعْرِضُهُ ويَعْرُضُهُ فِيهِمَا والمُرَادُ بضَمِيرِ التَّثْنَيَةِ العُودُ والسَّيْفُ فقد صَرَّح بأَنَّهُ على الوَجْهَيْن ولَعَلَّه سَقَط ذلِك من نُسْخَةِ شَيْخِنَا أَوْ لم يَتَأَمَّلْ آخِرَ العِبَارَةِ . وأَمَّا قَوْلُه : كَلاَمُه في عَرَضَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ ولا مُهَذَّب فمَنْظُورٌ فيه بل هُوَ مُحَرَّرٌ في غَايَةِ التَّحْرِير كما يَعْرِفُه المَاهِرُ النِّحْرِيرُ ولَيْسَ في المادَّةِ ما يُخَالِفُ النُّصُوصَ كما سَتَقِفُ عليه عِنْدَ المُرُورِ عليه . فتَأَمَّلْ وأَنْصفْ . عَرَضَ " الجُنْدَ عَرْضَ عَيْنٍ " وفي الصّحاح : عَرْضَ العَيْنِ : " أَمَرَّهُم عَلَيْه ونَظَرَ " ما " حَالهُمْ " وقد عَرَضَ العارِضُ الجُنْدَ كما في الصّحاح . وفي البَصَائِر : عَرَضْت الجَيْشَ عَرْضَ عَيْنٍ : إِذا أَمْررْتَه على بَصَرِك لِتَعْرِفَ مَنْ غابَ ومَنْ حَضَرَ . عَرَضَ " لَهُ مِنْ حَقِّه ثَوْباً " أَو مَتَاعاً يَعْرِضُه عَرْضاً من حَدِّ ضَرَبَ وكَذَا عَرَضَ بِهِ كما في كِتَابِ الأَرْمَوِيّ . وفي اللّسَان : و " مِنْ " في قَوْلك : مِنْ حَقّه بمَعْنَى البَدَل كقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : " ولَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلائِكَةً في الأَرْضِ يَخْلُفُونَ " يقول : لو نَشَاءُ لجَعَلْنَا بَدَلَكُمْ في الأَرْض ملائِكَةً . " أَعْطَاهُ إِيَّاه مَكَانَ حَقِّه " . عَرَضَتْ " له الغُولُ : ظَهَرَتْ " نَقَلَه الجَوْهَرِيّ عن أَبي زَيْدٍ . عَرَضَتِ " الناقَةُ : أَصابَهَا كَسْرٌ " أَو آفَةٌ كما في الصّحاح . وقال حُمَامُ بنُ زَيْدِ مَنَاةَ اليَرْبُوعِيّ : ِضُه عَلَيْه " رُوِيَ بالوَجْهَيْنِ ويُرْوَى : لَوْلاَ خَمَّرْتَهُ . وهي تَحْضِيضِيَّةٌ أَي تَضَعُهُ مَعْرُوضاً عَلَيْهِ أَي بالعَرْض . وقال شَيْخُنَا : قَوْلُه : والعُود إِلخ كَلامُع كالصَّرِيح في أَنَّهُ ككَتَبَ وهو الَّذِي اقْتَصَرَ عليه ابنُ القَطَّاع

والحَدِيث مَرْوِيٌ بالوَجْهَيْنِ وكَلاَمُ المُصَنّـِف في عَرَضَ غَيْرُ مُحَرّـَرٍ ولا مُهَذّـَب بل يُناقِضُ بَعْضُه بَعْضاً . قُلتُ : أَمّـَا ما ذَكَرَه عن ابْنِ القَطّاع فصَحيحٌ كما رأَيْتُهُ في كِتَابِ الأَبْنِيَة له . وأَمّـَا ما نَسَبَهُ إِلى المُصَنّـِف من القُصُورِ فغَيْرُ ظاهِرٍ فإِنّـَه قال فِيمَا بَعْدُ : يَعْرِضُهُ ويَعْرُضُهُ فِيهِمَا والمُرَادُ بضَمِيرِ التّـَثْنَيَةِ العُودُ والسّـَيْفُ فقد صَرّـَح بأَنّـَهُ على الوَجْهَيْن ولَعَلّـَه سَقَط ذلِك من نُسْخَةِ شَيْخِنَا أَوْ لم يَتَأَمّـَلْ آخِرَ العِبَارَةِ . وأَمّـَا قَوْلُه : كَلاَمُه في عَرَضَ غَيْرُ مُحَرّـَرٍ ولا مُهَذّـَب فمَنْظُورٌ فيه بل هُوَ مُحَرّـَرٌ في غَايَةِ التّـَحْرِير كما يَعْرِفُه المَاهِرُ النّـِحْرِيرُ ولَيْسَ في المادّـَةِ ما يُخَالِفُ النّـُصُوصَ كما سَتَقِفُ عليه عِنْدَ المُرُورِ عليه . فتَأَمّـَلْ وأَنْصفْ . عَرَضَ " الجُنْدَ عَرْضَ عَيْنٍ " وفي الصّحاح : عَرْضَ العَيْنِ : " أَمَرّـَهُم عَلَيْه ونَظَرَ " ما " حَالهُمْ " وقد عَرَضَ العارِضُ الجُنْدَ كما في الصّحاح . وفي البَصَائِر : عَرَضْت الجَيْشَ عَرْضَ عَيْنٍ : إِذا أَمْررْتَه على بَصَرِك لِتَعْرِفَ مَنْ غابَ ومَنْ حَضَرَ . عَرَضَ " لَهُ مِنْ حَقّـِه ثَوْباً " أَو مَتَاعاً يَعْرِضُه عَرْضاً من حَدّـِ ضَرَبَ وكَذَا عَرَضَ بِهِ كما في كِتَابِ الأَرْمَوِيّ . وفي اللّسَان : و " مِنْ " في قَوْلك : مِنْ حَقّـِه بمَعْنَى البَدَل كقَوْلِ ا عَزّـَ وجَلّـَ : " ولَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلائِكَةً في الأَرْضِ يَخْلُفُونَ " يقول : لو نَشَاءُ لجَعَلْنَا بَدَلَكُمْ في الأَرْض ملائِكَةً . " أَعْطَاهُ إِيّـَاه مَكَانَ حَقّـِه " . عَرَضَتْ " له الغُولُ : ظَهَرَتْ " نَقَلَه الجَوْهَرِيّ عن أَبي زَيْدٍ . عَرَضَتِ " الناقَةُ : أَصابَهَا كَسْرٌ " أَو آفَةٌ كما في الصّحاح . وقال حُمَامُ بنُ زَيْدِ مَنَاةَ اليَرْبُوعِيّ :